مراجعة علمية لكتاب:

" بحوث في النظام المصرفي الإسلامي "

تأليف: محمد نجاة الله صديقي

الناشر: مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز- جدة،
الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٣٤٣ صفحة)

مراجعة: نجاح عبد العليم أبو الفتوح

باحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

يحتوي هذا الكتاب على عشرة أبحاث متميزة عن النظام المصرفي الإسلامي تتميز بالأصالة، والمنهجية العلمية والإحاطة بالجوانب المختلفة لهذا النظام .

البحث الأول : "الأعمال المصرفية في إطار إسلامي"

١- يصلح هذا البحث لأن يكون مقدمة عامة لمجموعة الأبحاث المتضمنة في هذا الكتاب. وتحتوي على ثلاثة محاور: المحور الأول تعريف مجمل بدور النظام المصرفي وأهمية هذا الدور. والمحور الثاني النتائج السلبية المترتبة على اعتماد النظام المصرفي على مؤسسة الفائدة. والمحور الأخير، تقديم مصارف المشاركة في الربح كبديل لمصارف الفائدة يحقق العدالة وينجز أهداف النظام المصرفي بكفاءة .

٢- ينبه البحث، إلى أن تبني نظام مصارف المشاركة يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش والاحتيال بالنسبة لمسك الحسابات حتى تكون توثيقا أمنيا ويظهر النتائج الحقيقية للنشاط محل الاعتبار، لأن عوائد فرقاء النشاط الاقتصادي في نظام المشاركة ترتبط كلية بهذه النتائج.

٣- كذلك، فإن البحث ينبه إلى أهمية أن تتصاحب التحولات في الأعمال المصرفية من الأسلوب الربوي إلى أسلوب المشاركة بتحول مُناظر صوب النظام الإسلامي، بما في ذلك الارتقاء بالقيم الأخلاقية.

البحث الثاني: "المضاربة – بعض الجوانب الاقتصادية"

١- يتناول البحث بالدراسة عقد المضاربة (القراض) الإسلامي باعتباره أساس التعامل في المصارف الإسلامية الحديثة. ويبدأ البحث بإيراد شواهد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة (القولية والفعلية والتقريرية)، وكذا شواهد من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، كلها تؤيد مشروعية المضاربة . كما يقدم البحث أيضا شواهد تاريخية من التاريخ الإسلامي تفيد استمرار استخدام هذا العقد.

٢- يبين البحث إمكانية استخدام عقد المضاربة الإسلامي في القطاعات الاقتصادية على أساس أن هناك ضرورة اقتصادية تستلزمه، كما لا توجد موانع شرعية تحول دون ذلك. فمن ناحية، إذا ما كان خيار الفائدة مستبعدا، تصبح هناك ضرورة اقتصادية لإباحة المضاربة كبديل إسلامي في الأنشطة الاقتصادية المختلفة نظرا لما تحتاجه هذه الأنشطة من مقادير هائلة من رؤوس الأموال، سيما في ظل تعرضها للمنافسة من الخارج.

ومن ناحية أخرى، فإن نوع الناتج سواء كان سلعة أو خدمة ودرجة المخاطرة وطول الوقت اللازم، كل ذلك لا يؤثر على صحة المضاربة من الناحية الشرعية، فما هو لازم في هذا الشأن أن يكون الناتج قابلا للتسويق والربح قابلاً للحساب.

٣- وأخيرا فإن البحث يبين أن النظام المالي القائم على المضاربة يفوق النظام المالي القائم على الفائدة من حيث عدالة توزيع المخاطر والعوائد بين فرقاء النشاط الاقتصادي، وباعتبار أن المضاربة من شأنها أن تجعل الأموال تتجه نحو الاستثمارات الأعلى ربحية لا الأجدر ائتمانيا والتي قد تكون أقل كفاءة.

البحث الثالث : "لماذا المصارف الإسلامية؟"

١- للإجابة على هذا التساؤل فإن البحث يبين في البداية الدور الهام الذي تقوم به المصارف، ثم يذكر أن هذا الدور - على أهميته البالغة - يمكن أن تقوم به هذه المصارف إما لحساب المجتمع أو على حسابه.

٢- يثبت هذا البحث أن نظام المصارف الذي يرتكز على نظام الفائدة قام، ويقوم، بهذا الدور على حساب المجتمع. ويعدد البحث مثالبه ومنها:

(أ) عدم فاعلية التمويل بالفائدة لأنه يتسبب في انسياب الأموال إلى المشروعات الأكثر جدارة ائتمانيا، وهي ليست بالضرورة الأكفأ اقتصاديا.

(ب) عدم عدالة التمويل بالفائدة نتيجة اختصاص التنظيم دون رأس المال النقدي بتحمل نتيجة النشاط الاقتصادي والتي هي احتمالية بطبيعتها. فبينما رأس المال يحصل على عائده (المحدد) باستمرار، فإن التنظيم يمكن أن يكسب ويمكن أن يخسر، بما لذلك من آثار سيئة على عدالة التوزيع .

٣- يقدم البحث البديل الإسلامي للنظام المصرفي القائم، وهو النظام المصرفي الذي يرتكز على المشاركة بدلا من الفائدة، ويبين أن هذا النظام المقترح ليس فقط حلا عمليا ومتاحا بل ويترك أيضا تأثيرا إيجابيا على مستوى النشاط الاقتصادي وتخصيص الموارد وقيمة النقود وعدالة التوزيع، وغير ذلك .

البحث الرابع : "المصارف المركزية في إطار إسلامي"

١ـ هذا البحث دراسة للدور الذي يلعبه المصرف المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي بما يستتبعه ذلك من إحلال آليات المشاركة في الأرباح والخسائر محل آليات الفائدة، وتأثير ذلك على طبيعة أدوات البنك المركزي المستخدمة في تحقيق أهدافه. ويهدف البحث إلى تبيين مقدرة البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي على تحقيق أهدافه باستخدام الأدوات المتاحة في هذا النظام. ويركز البحث في تناوله على الدول النامية -بصفة خاصة- باعتبار معظم الدول الإسلامية من بينها.

٢ـ يبدأ البحث بإبراز الحاجة إلى وجود مصرف مركزي لإدارة شؤون النقد وتنظيم الأسواق المالية والرقابة عليها، مقدما تصوراً لبعض أدواتها، ثم يحدد أهداف هذا المصرف التي تلتقي جميعها عند خدمة الأهداف الكلية للاقتصاد فيما يتعلق بالنقود والتمويل .

٣- يقدم البحث مجموعة من الأدوات التي يمكن - في ظل النظام المصرفي الإسلامي - أن يستخدمها المصرف المركزي في تنفيذ سياساته المحققة لأهدافه، ومنها :

أ- إصدار النقود الأولية .

ب- أدوات الرقابة الكمية على الائتمان، ومنها التحكم في نسبة الاحتياطي النقدي وعمليات السوق المفتوحة .

جـ- توفير أرصدة مشاركة في الربح والخسارة يقدمها المصرف لمن يحتاجها من البنوك على أساس من المضاربة.

د - صلاحية البنك المركزي في التدخل لتحديد معدلات الأرباح على بعض الأنماط التمويلية التي يمكن أن تحدد مقدماً مثل عمليات المرابحة والتأجير .

هـ- تحديد حد أدنى من الأرباح المتوقعة للمشاريع يؤهلها للحصول على التمويل المصرفي على أساس من المشاركة.

و- وضع ضوابط لسعر الصرف للحد من تقلباته .

ز- الضبط الانتقائي للائتمان المصرفي .

ح- الاستشارة والتوجيه.

٤ - يعرض البحث بعد ذلك مجموعة من أدوات السياسة النقدية في التطبيق من تجربة كل من إيران وباكستان .

٥ - يعرض البحث بشكل موجز للسياسات التنموية للمصارف المركزية، فيتناول دور البنك المركزي الإسلامي في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية.

البحث الخامس: "أدوات السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي وأثرها على سياسة البنك المركزي"

١- هذا البحث يهدف إلى دراسة ما إذا كان التحول إلى نظام مصرفي إسلامي يحل المشكلات، أو يخفف منها، التي أفرزها عمل الأنظمة المصرفية التقليدية من عدم انضباط القطاع المصرفي النقدي في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، والذي تبدَّى في تذبذب غير طبيعي في معدلات الفائدة وأسعار صرف أهم العملات (الدولار الأمريكي والمارك الألماني والين الياباني والجنيه الإسترليني).

٢- بعد المقدمة، التي تناولت مهمة البنك المركزي ودوره في النظام النقدي والمصرفي، يعرض البحث في فصل أول لأدوات السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي بشيء من التفصيل .

٣- وفي فصل ثان وأخير، يتناول البحث بالدراسة كفاءة هذه الأدوات في ضبط عرض النقود. ويبين البحث أن البنك المركزي الإسلامي لديه من الأدوات ما يكفي لتحقيق ضبط عرض النقود على نحو لا يقل عن تلك المتاحة للبنك المركزي التقليدي، ولا يقدح في ذلك غياب سعر الخصم كأداة للسياسة النقدية، فهذه الأداة في الحقيقة تعتبر زائدة عن الحاجة .

٤- وبالنسبة لمحاربة التضخم، فإن مقدرة البنك المركزي الإسلامي تكون أعلى منها في حالة البنك المركزي التقليدي، لأن عملية الإقراض بطبيعتها أكثر إفضاءً إلى التضخم من عملية الاستثمار .

٥- وإذا ما استخدم سعر البنك في النظام المصرفي التقليدي لمحاربة التضخم فإن ضرره أكثر من نفعه، وإذا استخدم لتنشيط الاقتصاد فهو وسيلة ثبت فشلها في تشجيع الاقتراض والاستثمار الحقيقي.

٦- وأخيراً فبالنسبة لعمليات السوق المفتوحة، فإنها في النظام المصرفي التقليدي تتم من خلال بيع وشراء سندات ديون ذات أثر مباشر على أسعار الفائدة ارتفاعا وانخفاضا بما لذلك من آثار ضارة، بينما في النظام المصرفي الإسلامي فإن هذه العمليات تتم من خلال بيع وشراء أوراق مالية (كصكوك الاستثمار وأسهم الشركات) التي تستند إلى مشاركات في الأرباح والخسائر، وهذه الأرباح يحددها القطاع الحقيقي ومسار المشاريع الممولة.

البحث السادس : "دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"

١- يركز هذا البحث على دراسة أوضاع واقعية حيث تكون البنوك الإسلامية قطاعًا مصرفيًا صغيراً يعمل داخل نظام مصرفي ربوي، فيدرس علاقة هذه البنوك بالبنك المركزي في هذا الإطار.

٢- يبدأ البحث باستعراض الوظائف التقليدية للبنوك المركزية في الأنظمة المصرفية الربوية وبيان أنه لا غناء للاقتصاد الإسلامي عن وجود بنك مركزي مناظر، ثم ينتقل البحث إلى إبراز الحاجة المتبادلة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي.

٣- ينتقل البحث بعد ذلك إلى دراسة مزايا المصارف الإسلامية وأثرها على علاقتها بالبنك المركزي، ويرصد ذلك في ستة محاور :

– المحور الأول : ويختص بطبيعة الودائع والاحتياطي المطلوب، ويرى البحث أنه بالنسبة للودائع الجارية فإنها تخضع، مثلها مثل الوادئع الجارية في البنوك التقليدية، لنفس نسبة الاحتياطي. وأما بالنسبة للودائع الاستثمارية فنظراً لأنها تحتمل الخسارة، ولا يضمن المصرف الإسلامي ردها، يرى البحث إخضاعها لنسبة احتياطي أقل مما هو معتاد.

– المحور الثاني : ويختص بالتمويل المصرفي المبني على عقود البيع .
– المحور الثالث : ويختص بتقديم البديل الإسلامي للتمويل الربوي المقدم من البنك المركزي.
– المحور الرابع: ويختص بضمان الدولة أو البنك المركزي للودائع.
– المحور الخامس: ويختص بتحديد سقوف التمويل.
– المحور السادس: ويختص بتحديد هوامش الربح ونسب المشاركة .

٤ – يختتم البحث بتوصية تتمثل في ضرورة أن يقدم البنك المركزي، في الدول التي تعلن عن رغبتها في التحول إلى نظام مصرفي إسلامي حال من الربا، الحماية للمصارف الإسلامية باعتبارها نبتة حديثة النشوء عليه أن يرعاها ويدعمها، ويحدد البحث مجموعة من الإجراءات المطلوبة والممكنة في هذا الصدد.

البحث السابع: "أثر أساليب التمويل الإسلامي على التوسع النقدي : رأي البنوك المركزية والسلطات النقدية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي مقابل رأي البنوك الإسلامية واقتصاديين مستقلين".

١– تقوم البنوك المركزية بإخضاع البنوك الإسلامية لنفس نسبة الاحتياطي النقدي على قدم المساواة مع البنوك التقليدية؛ بينما ترى البنوك الإسلامية أن ذلك أمر غير ضروري لأن أنشطتها لا تؤدي إلى توسع نقدي.

٢– لم يستطع الباحث الحصول على معلومات كافية توضح وجهة نظر البنوك المركزية والسلطات النقدية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي، غير أنه لا يشكك في صحة موقفهم في هذا الصدد. ولذلك انتقل المؤلف رأسا إلى دراسة وجهة نظر البنوك الإسلامية ويورد الحجج التي يوردها أصحاب هذا الرأي القائل بأن أنشطة البنوك الإسلامية لا تؤدي إلى توسع نقدي.

٣– يقدم المؤلف مدخلا خاصا بالبحث يتمثل في تطبيق مفهوم النقود وكيفية إيجادها. فالنقود في حقيقتها وسيلة دفع، والودائع تحت الطلب التي يمكن أن تسحب عليها شيكات أو التي

يمكن تحويلها تعمل كوسائل دفع، وعندما ينشأ حساب جار جديد دون أن يكون هناك إلغاء مقابل لأية ودائع أخرى، فإن نقودا توجد بالمقدار نفسه. ونفس المنطق يسري أيضا بالنسبة للحسابات الاستثمارية التي يمكن السحب منها بشروط معينة.

٤- يتقوم البحث بدراسة أساليب التمويل الإسلامي بغرض الوقوف على مدى مساهمتها في التوسع النقدي. ويثبت أن القروض الحسنة والاستثمار بالمشاركة أو المضاربة، مثله في ذلك مثل التمويل بالقروض الربوية، يمكن أن يؤدي إلى التوسع النقدي مع فارقين بين الأسلوبين في هذا الصدد.

يتمثل الفارق الأول في أن التوسع النقدي المترتب على أساليب التمويل الإسلامية، فضلا عن أن حجمه سيكون أقل، يتصاحب باحتمال تحقيق ناتج إضافي مقابل نتيجة للربحية المتوقعة للمشروع، ولا يوجد مثل هذا الاحتمال بالضرورة في حالة الإقراض الربوي لأنه يهتم بالجدارة الائتمانية للمشروعات الممولة أكثر من اهتمامه بأرباح هذه المشروعات. وأما الفارق الثاني، فيتمثل في أن فشل المشروع في تحقيق ثروة فائضة ينعكس في شكل خسائر للبنك الممول يحملها بالتالي على الحسابات الاستثمارية، ومن ثم تنخفض الودائع الاستثمارية وينخفض عرض النقود.

وهكذا، فإن التمويل بالأساليب الإسلامية يتوقع ألا يحدث آثارا تضخمية على عكس حالة التمويل بالقروض الربوية. ونفس هذا المنطق يمكن إثباته أيضا حال التمويل بالمرابحة مع بعض الفروق الناتجة عن الطبيعة المختلفة لهذين الأسلوبين للتمويل.

البحث الثامن: "مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر"

وقد اختار البحث للعرض والدراسة عدة مشكلات أسفرت عنها تجربة البنوك الإسلامية في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، وذكر حلولا قدمت في هذا الصدد .

١- المشكلة الأولى: صعوبة ممارسة المضاربة، وذلك نتيجة:

أ- ما يشير إليه بعض الباحثين من "الخطر الأخلاقي" الذي مصدره تصرفات المضارب في غير صالح صاحب رأسمال المضاربة، بما في ذلك إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على مالا يستحقه.

ب- خطر المماطلة في سداد رأسمال المضاربة وأرباحها .

جـ- النفقات الإدارية المبالغ فيها، يحملها المضارب على تكلفة المضاربة، وتضر بالتالي بصافي الأرباح التي على أساسها يتم توزيع العائد النهائي.

د- الحاجة إلى توفير صيغة للحوافز في عقد المضاربة .

هـ- خطر ضياع جهد العامل إذا فشل المشروع.

٢- المشكلة الثانية: الآثار السلبية لغلبة المرابحة والبيوع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي، والتي من أهمها التأثير في مصداقية البنوك لدى الجماهير، وفشل البنوك في إقناع الناس بالفارق بين المرابحة والقرض، هذا فضلا عن افتقار المرابحة إلى المرونة .

٣- المشكلة الثالثة: أن القوانين الخاصة التي أنشئت البنوك الإسلامية بموجبها لم تعط أهمية كبيرة لعلاقتها بالبنوك المركزية في البلد الذي تعمل به رغم الحاجة المتبادلة لكل منهما إلى الآخر.

٤- المشكلة الرابعة: التفاوت بين البنوك الإسلامية في معالجتها لمشاكل المماطلة، والضمان المصرفي والتجارة في العملات الأمر الذي يسيء إلى سمعة البنوك الإسلامية ويشوه صورتها.

٥- المشكلة الخامسة: الرقابة الشرعية .

البحث التاسع : "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل"

١- يطرح هذا البحث تساؤلين هما: هل فقدت البنوك الإسلامية مصداقيتها؟ ولماذا لا تستجيب لحاجة عملائها في تحقيق عائدات مجزية لمدخراتهم كباقي المؤسسات المالية؟

٢- مدخل البحث للإجابة عن هذين التساؤلين هو دراسة البناء الداخلي للمصارف الإسلامية: هل يوجد عجز أو قصور في هذا البناء يعتبر أساسا لتلك المشكلات؟ ويثير هذا التساؤل تساؤلا آخر يتعلق بطبيعة نشاط البنوك الإسلامية هو: هل تعمل هذه المصارف كوسطاء ماليين أم تعمل كتجار ومنتجين ورجال أعمال؟ فإذا ما كان الدور الواجب لهذه المصارف هو الوساطة المالية، فإن الأمر يستلزم بحثا دقيقا لما تنطوي عليه هذه الوساطة .

٣- يبين البحث أن المهمة الأساسية للبنوك الإسلامية، التي أنشئت من أجلها، أن توفر للمسلمين بديلا للبنك الربوي باعتباره وسيطا ماليا، بالإضافة إلى تقديمه للخدمات المصرفية التقليدية .

٤- وكما هو معلوم فإن الوساطة المالية من شأنها سرعة تحقيق التوافق بين رغبات المدخرين والمستثمرين والتي تتباين من حيث حجم الأموال المطلوبة والمعروضة والفترة الزمنية التي يتم التمويل على أساسها والمخاطر المتضمنة في الاستثمارات المختلفة، بما يترتب على ذلك من إقلال التكلفة وتخفيض المخاطر وتسريع انسياب الأموال داخل الاقتصاد بما يسهم في تحقيق رفاهية المجتمع.

٥- إذا لم تضطلع البنوك الإسلامية بالوساطة المالية وانصرفت إلى غيرها من المتاجرة والاستثمار المباشر، فإنها ستنقل المخاطر التي تكتنف هذه العمليات إلى حسابات مودعيها، الأمر الذي يجعلهم يبحثون عن وسيط آخر.

من ناحية أخرى، إذا لم تتدفق الأموال من المصارف الإسلامية في يسر وسرعة إلى رجال الأعمال فإنهم سيبحثون عن مصادر أخرى، الأمر الذي ينتهي إلى تهميش البنوك الإسلامية لحساب غيرها من الوسطاء الماليين. فلا مناص إذن من أن تضطلع البنوك الإسلامية بدورها الأساسي كوسيط مالي، سيما وأن غيرها من الوسطاء الماليين الآخرين، مثل شركات التأمين والصنايق المشتركة، لا يمكن أن يؤدي ذلك بطريقة إسلامية.

٦ - يذكر البحث أن بنية النظام المصرفي الحالي لا تؤدي إلى تحقيق الكفاءة أو النمو فضلا عن العدالة، ويرجع ذلك فيما يرجع إلى افتقار البنوك الإسلامية إلى التوجه الصحيح وضعف دور البنك المركزي في هذا الصدد وفقدان هذه البنوك للشفافية والإفصاح، وإن كان قد بدئ فعلا اتخاذ خطوات إيجابية في هذا السبيل . وأخيرا، فإن ذلك يرجع أيضا إلى تعدد وسرية عمل الهيئات الشرعية وعدم وجود قنوات كافية تكفل للمودعين إبداء آرائهم فيما يجري داخل البنوك.

٧- يقدم البحث في نهايته توصيات على رأسها ضرورة العودة إلى الوساطة المالية.

البحث العاشر: "قانون المصارف - صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية"

وهو قانون أعده الكاتب بالاشتراك مع د. محمد علي القري ود. محمد أنس الزرقا.

١- يفترض هذا القانون بلدا منع فيه التعامل بالفائدة، ومن ثم فهو قانون أساسي وليس قانونا خاصا بعمل البنوك الإسلامية ضمن قطاع مصرفي تقليدي.

٢- الفكرة الأساسية التي اعتمد عليها هذا القانون المقترح أن الوظيفة الأساسية للبنوك هي الوساطة المالية وليس الاتجار والاستثمار المباشر.

٣- يتكون القانون المقترح من ثلاثين مادة وتسعة ملاحق.

تقنن مواد القانون النظم والإجراءات والضوابط الخاصة بإنشاء وتحديد أهداف وتنظيم وإدارة البنك وممارسته لأنشطته المختلفة وعلاقته بالبنك المركزي.

وأما ملاحق القانون فثمانية منها عبارة عن تنظيم وضوابط لعمل البنك من خلال عقود إسلامية تقليدية مثل: المرابحة والبيع بالتقسيط والإجارة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والمشاركة المؤقتة. وأما الملحق التاسع فيضع قواعد لمعالجة المماطلة في سداد الديون.

بعض الملاحظات الموضوعية :

١- ص٥ : في معرض تحليل النتائج المترتبة على الأخذ بنظام الفائدة، جاء بالبحث فيما يتعلق بالمنظم في ظل نظام المشاركة "وبالرغم من أنه، أي المنظم، يهدف إلى الربح أساساً، إلا أنه يستطيع كذلك أن يراعي الأهداف الاجتماعية عند وضعه سياسة الأسعار وسياسة الأجور إذا رغب في ذلك، ويستطيع أن يخدم غايات أخرى على حساب بعض الأرباح قصيرة الأجل. وهذه الحرية ليست متوافرة بالنسبة للمنظم الذي تحكمه المعاملات الربوية" . ونحن نرى أنه ليست آلية العائد فقط هي التي تعطي الحرية أو تمنعها للمنظم في رعاية الأهداف الاجتماعية، بل، وبدرجة أهم، القيم التي تؤثر على سلوك المنظم والتنظيم الاجتماعي الاقتصادي السياسي الذي يعمل من خلاله.

٢- ص١٨: يتحدث البحث عن استمرار تدفق المدخرات على الحسابات الاستثمارية في ظل المشاركة، ويعزو ذلك إلى جهد البنوك في حشد المدخرات وتنويع استثماراتها، كما يعزوه إلى النزعة الطبيعية إلى الادخار. والحقيقة أنه إلى جانب هذه العوامل المذكورة، فإن الادخار في الاقتصاد الإسلامي ينجم عن سلوك يلتزم بمقتضيات الشريعة الإسلامية . وعلى سبيل المثال فإن الالتزام بالاعتدال يمكن أن يبقى فضلة من الدخل يدخرها الفرد ولا ينفقها على الاستهلاك وإلا جاوز الاعتدال إلى الإسراف. كما أن هناك من الأصول الإسلامية، ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم ما يحض على الادخار "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"، "وقد أفلح من اكتسب طيبا وأنفق قصداً واستبقى فضلاً ليوم فقره وحاجته".

٣ - ص ٩٥ : في معرض تناول البحث لتمويل الحكومة في ظل نظام المشاركة، وبروز الحاجة إلى أموال قصيرة الأجل لتمويل الإنفاق الحكومي غير المنتج، جاء بالبحث "ويمكن سد هذه الحاجة بإصدار شهادات قرض يتم تشجيع الاكتتاب فيها بإعفاءات ضريبية ملائمة" ويثور التساؤل: هل هذا يجوز شرعًا ؟ ألا يكون ذلك قرضًا جر نفعًا ؟

٤ – ص ٩٨ : في معرض تحليل التدفق الدولي للأموال من خلال المشاركة، جاء بالبحث" وبما أن سداد رأس المال والأرباح يتوقف على نجاح المشروعات المستفيدة من التمويل، فإن مقدم الأموال لا بد أن يتحمس لمصالح الأقطار المتلقية، لأنه يصبح في الحقيقة شريكًا من هذه المصالح".

٥ – ص ١٢٦ : في معرض تناوله لنظام الإصدار في المجتمع الإسلامي، جاء بالبحث "وسيكون من المناسب للمجتمع الإسلامي الحديث أن يختار إصدار النقد على أساس أن يكون جزء منه على شكل سبائك والجزء الأعظم على شكل عملة ورقية، أو أن يختار نموذجًا آخر للإصدار. فالمواءمة والممارسة الدولية الرائجة تشكل العوامل الحاسمة في الاختيار" .

وتعليقًا على ذلك، فإننا نرى أن يستوفي نظام الإصدار في المجتمع الإسلامي عددًا من المعايير، ومن أهمها ما يلي :

أ – ألا يحتوي أسلوب الإصدار على أية جوانب تتعارض مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

ب – أن يحقق الأسلوب المقترح عنصر المرونة في الإصدار على نحو يمكن معه تلبية احتياجات السيولة الحقيقية للاقتصاد القومي في تطوره .

جـ – أن يوفر هذا الأسلوب إمكانية جيدة للتحكم في حجم المعروض النقدي.

د – ألا يكون من شأنه جر الاقتصاد الوطني إلى التبعية النقدية من خلال وجود نسبة عالية من النقد الأجنبي في عناصر الغطاء أو اتباع أنظمة صرف بعملات أجنبية مثلاً .

هـ – أن يوفر آلية يمكن أن تساعد في تغطية العجز في ميزان المدفوعات .

٤ – ص ١٥٢ : في معرض تناول أدوات السياسة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي، جاء بالبحث ما يلي: "أما غياب سعر الخصم عن الساحة، فلا يتوقع أن يؤدي إلى وضع المصارف المركزية العاملة في اقتصاد غير ربوي في وضع غير تفضيلي مقارنة بالمصارف الربوية" .

ونود أن نشير في هذا الصدد إلى أن بعض الاقتصاديين، ومن بينهم الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان، قد دافع عن الاستبعاد الكامل لسعر الخصم كأحد أدوات السياسة النقدية باعتباره أداة زائدة عن الحاجة، فضلاً عن كونها تتيح منفذا للهروب من التأثيرات التي يحدثها إعمال الأدوات الأخرى للسياسة النقدية .

٥ – ص ١٧٤ : في معرض تناول أرباح إصدار النقود في اقتصاد إسلامي، جاء بالبحث "إن للمدخرين" المودعين" ولرجال الأعمال "العملاء" وللمصرفيين الحق في المقام الأول في الأرباح الناتجة عن طرح المصارف التجارية النقد للتداول، إذ أن الفضل في هذه الأرباح يرجع أساسًا إلى النشاط الذي يقوم به هؤلاء . وعلى أية حال فإنه من المستحسن أن يتم سحب جزء من أرباح إصدار النقود من المصارف التجارية إلى المصرف المركزي، لتجد هذه الأموال طريقها إلى المشاريع الاجتماعية التي تقدم خدماتها لأفراد المجتمع على حد سواء".

ونحن نتفق مع غيرنا على أن إصدار النقود هو حق المجتمع، وأن النظام المصرفي يقوم بذلك نيابة عنه، لذلك فإننا نرى أن يتم، في المقام الأول، توجيه الجانب الأغلب من أرباح الإصدار لصالح المجتمع بطريقة أو بأخرى، مع استبقاء جانب من هذه الأرباح للبنوك تتقاسمه مع عملائها على نحو يعزز الحافز على توليد هذه النقود لتوفير المرونة اللازمة للعرض الكلي للنقود في الاقتصاد.